

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بتسمية السيدة هاجر حرمل بن يوسف مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض السيدة هاجر حرمل بن يوسف مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2357 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية و شروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمشار إليه أعلاه الفصول 5 ثالثا و 5 رابعا و 20 مكرر كما يلي :

الفصل 5 ثالثا : تتولى إدارة البحث الطبي الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية توجيه أولويات البحث الطبي بالتنسيق مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك طبقا للسياسة الوطنية للصحة وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- الحث على إحداث وحدات البحث ومخابر البحث الطبية في الهياكل الصحية وتطويرها.

- المساهمة في استكشاف مصادر التمويل لفائدة أنشطة البحث الطبي وتنويعها قصد الاستجابة لمختلف الحاجات والطلبات.

- استكشاف إمكانيات اللجوء إلى الشراكة في مجال البحث الطبي على المستوى الوطني والدولي والنهوض بذلك والعمل على تطويره.

- تأمين متابعة وتقييم أنشطة البحث واستغلال نتائجها.

- تنسيق أنشطة مخابر البحث ووحدات البحث الموجودة بالهياكل الصحية والسهر على احترام تنفيذ الخيارات ذات الأولوية.

- السهر بالتعاون مع الهيئات المتخصصة على الاحترام الكامل لقواعد الأخلاقيات الطبية في ميدان البحث.

- وتشتمل إدارة البحث الطبي على إدارة فرعية لتنظيم أنشطة البحث تتركب من مصلحتين :

- مصلحة مكلفة بالأنشطة المتعلقة بالنهوض بالدراسات وبرمجة

أنشطة البحث الطبي.

- مصلحة مكلفة بمتابعة أنشطة البحث الطبي وتقييمها.

الفصل 5 رابعا : تتولى الإدارة الفرعية لجودة الخدمات الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية النهوض بجودة الخدمات والحث على إيجاد ثقافة للامتياز في هذا المجال والمساهمة في تحسين جودة وسلامة الخدمات على جميع المستويات في الهياكل الصحية العمومية والخاصة، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- التشجيع على إيجاد آلية تقييم ذاتي لمسدي الخدمات والحفاظ عليها والنهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة برنامج تأمين الجودة وذلك على جميع مستويات الخدمات.

- تصور دراسات تقييم للممارسات المهنية وتنسيقها وكذلك النهوض بالمراجع التقنية وتوزيعها (أدلة، بروتوكولات، توصيات التطبيق المحكم...).

- السهر على تطوير تمش يهدف لتحسين جودة وسلامة الخدمات الموجهة للمرضى من قبل المؤسسات الصحية على المدى المتوسط وفي مرحلة أخرى تشجيع هذه الهياكل على الانخراط في نظام الإشهاد بالمطابقة (الاعتماد).

- نشر برنامج تحسين جودة الخدمات وتسييره لدى مختلف الهياكل الصحية بما في ذلك القطاع الخاص.

وتشتمل الإدارة الفرعية لجودة الخدمات على مصلحتين :

- مصلحة مكلفة بالنهوض بجودة الخدمات،

- مصلحة مكلفة بالمتابعة والتقييم.

الفصل 20 مكرر : تتولى الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها الملحقة بوحدة الصيدلة والدواء النهوض بالصناعة الصيدلانية المحلية والترخيص بتسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به.

- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه.

- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلانية.

- الدراسة الأولية لملفات إحداث وحدات الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل.

- تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا.

- مراقبة تسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك.

- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هيكل الرقابة.

وتشتمل الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها على ثلاث مصالح :

- مصلحة تسجيل المواد الصيدلانية المحلية،

- مصلحة وحدات التصنيع المحلية،

- مصلحة تسويق المواد الصيدلانية والمواد المشابهة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 2 - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الديوان الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

أمر عدد 2390 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،